

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٣١ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد والمناسبات الرسمية التى تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكون يوم الخميس الموافق ٢٦ من شهر يونيو عام ٢٠٢٥ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر للعاملين فى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ، مع استمرار أعمال الامتحانات وفقاً للمواعيد المحددة من قبل السلطة المختصة ، بدلاً من التاريخ الميلادى الموافق ليوم الأول من شهر المحرم عام ١٤٤٧ هجرية طبقاً لما ستسفر عنه الرؤية الشرعية ، وذلك بمناسبة رأس السنة الهجرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٩ يونية سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي